

## تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد الدرس 04

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الرابعون من لقاءاتنا كتابي بداية المجتهد العلامة ابن رشد الحفيد تفضل الشعب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم المصنف رحمة الله الباب الخامس في الصلاة على الجنائز - 00:00:00

وهذه الجملة يتعلق بها بعد معرفة وجوبها فصول احدها في صفة صلاة الجنائز والثاني على من يصلى ومن اولى بالصلوة والثالث في وقت هذه الصلاة والرابع في موضع هذه الصلاة والخامس في شروط هذه الصلاة. الفصل الاول في صفة صلاة الجنائز فاما صفة الصلاة فانها يتعلق بها مسائل - 00:00:26

المسألة الاولى اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الاول اختلافاً كثيراً من ثلاثة الى سبع. عن الصحابة رضي الله عنهم ولكن فقهاء الانصار على ان التكبير في الجنائز اربع الا ابن ابي ليلى وجابر ابن زيد. فانهما كانا يقولان انها خمس - 00:00:48

وبسبب الاختلاف اختلف الاثار في ذلك وذلك انه روى من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في

اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات - 00:01:08

واحبيكم متفق على صحته. ولذلك اخذ به جمهور فقهاء الانصار. وجاء في هذا المعنى ايضاً من انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر مسكينة تكبر عليها اربعة روى مسلم ايضاً عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد ابن ارقم يكبر على الجنائز اربعة - 00:01:22

وانه كبر على جنائز خمسة فسألناه فقال كان رسول الله يكبرها وروي عن ابي خيثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يكبر على الجنائز اربعاً وخمساً وستة وسبعاً وثمانية حتى مات النجاشي - 00:01:41

يا شيخ فصف الناس وراءه وكبر اربعاً. ثم ثبت صلى الله عليه وسلم على اربع حتى تفاه الله. وهذا فيه حجة لائحة للجمهور واجمع العلماء هنا في عدد التكبيرات مسائل المسألة الاولى هل تجزى ثلاثة تكبيرات - 00:01:59

مع اتفاقهم على عدم اجزاء التكبيرتين وقد وقع اختلاف بين الصحابة في ذلك واكثر اهل العلم على ان على ان الثلاثة لا تجزى ولابد من اربع و اختلفوا في حكم هذه التكبيرات - 00:02:18

هل هي ركن في هذه الصلاة او انها واجب فيها والفرق بين القولين في من نسي اه شيئاً من هذه التكبيرات ولم يتعمد تركه والمسألة الاخرى ما زاد عن الاربع التكبيرات - 00:02:40

هل هو جائز او لا وهناك من منع من ان يكون هناك اربع ومنشأ الخلاف منع من ان يكون هناك اكثر من اربعة ومنشأ الخلاف بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته باربع تكبيرات هل هو نسخ - 00:03:02

لما سبقه من الاحاديث التي جاء فيها خمس وست وسبع او انه ليس ناسخاً لها وبعض اهل العلم قال بان هذه التكبيرات الزوائد ائماً تكون عند وجود سبب كما لو تعدد الجنائز واراد ان يدعى لكل واحد على استقلال او كان هناك اه اطفال وكبار - 00:03:26

والنساء وليس تخيير وانما على جهة التنوع. واذا الاقوال ثلاثة منع ما زاد عن الاربعة واجازتها على التخيير الى سبع والقول الآخر تنويعها بحسب احوال المصلى عليهم. نعم - 00:03:55

قال رحمة الله اجمع العلماء على رفع اليدين في اول التكبير على الجنائز و اختلفوا في سائر التكبير فقال قوم يرفع وقال قوم لا يرفع

رواه الترمذى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في جنازة فرفع يديه في اول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى - 00:04:20

فمن ذهب الى ظاهر هذا الاثر وكان مذهبه في الصلاة انه لا يرفع الا في اول التكبير. قال الرفع في اول التكبير ومن قال على الحنفية ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني في الاول انه كله - 00:04:40

يفعل في حال القيام والاستواء هذا مذهب الشافعى واحمد و منشأ الخلاف هو في قياسها على في الصلاة والصلوة كما تقدم مختلف في رفع اليدين في تكبيرة الركوع والرفع وقد ورد عن عدد من الصحابة انهم كانوا يرفعون ايديهم - 00:04:57  
تزايد وابن عمر والاخرون لم ينقل عنهم شيء فهل معناه انهم لم يكونوا يرفعون وبالتالي يكون هناك اختلاف بين الصحابة او ان الراوى لم ينقل نقل رافع الایدي في هذا الموطن - 00:05:26

نعم قال رحمة الله المسألة الثانية اختلاف الناس في القراءة في صلاة الجنازة فقال مالك ابو حنيفة ليس فيها قراءة انما هو الدعاء وقال ملك القراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول بها في بلدنا بحال - 00:05:46

قال وانما يحمد الله ويثنى عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ثم يكبر فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم. وقال الشافعى يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب. ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك - 00:06:01

وبالغاء يعني مثل ما قال اصحاب القول السابق. نعم. وبه قال احمد وداود وتسىب اختلافهم معارضه العمل للاثر. وهل يتناول ايضا اسم الصلاة صلاة الجنائز ام لا؟ اما العمل فهو الذي حکاه مالك عن بلده - 00:06:24

واما الاثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلم انها السنة فمن ذهب الى ترجيح هذا الاثر على العمل وكان من اهل المدينة. نعم. وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال صلی الله علیه وسلم - 00:06:40

لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها. يمكن ان يحتاج لمذهب مالك بظواهر الاثار التي نقل فيها دعائه عليه الصلاة والسلام على الجنائز. ولم ينقل فيها انه قرأ. وعلى هذا فتكون تلك الاثار كانها معارضه لحديث ابن عباس - 00:07:01

مخصصة لقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. وذكر الطحاوى عن ابن شهاب عن ابى امامه ابن سهل ابن حنيف قال وكان من خبراء الصحابة وعلمائهم وابناء الذين شهدوا بدوا ان رجلا من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اخبره ان السنة في الصلاة على الجنائز ان - 00:07:21

يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه. ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث. قال ابن الشهاب تذكرت الذي اخبر به ابو امامه من ذلك لمحمد ابن سويد الفهري. فقال وانا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث عن حبيب ابن مسلمة في الصلاة على الجنائز بمثل ما حدث - 00:07:41

اتى به ابو امامه كسر المؤلف ان منشأ الخلاف من شيئاً من اسباب الاختلاف هو ان عدم نقل قراءة الفاتحة عن الصحابة الذين لم صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:08:01

هل يشمل صلاة الجنائز او لا يشملها يمكن ايضا ان يكون من اسباب الاختلاف هو ان عدم نقل قراءة الفاتحة عن الصحابة الذين لم ينقل عنهم ذلك يدل على عدم قراءتهم - 00:08:18

او لا فمر ان عدم النقل اه دليل على عدم القراءة قال بعد مشروعية قراءتها وهكذا ايضا ورد في الاثار انهم نقلوا دعاء النبي صلی الله عليه وسلم ولم ينقلوا - 00:08:40

اـ لفظة الفاتحة ولعل مرد هذا ان الادعية متعددة مختلفة وان الفاتحة مستقرة في النفوس فلم يحتاج الى نقلها. نعم قال رحمة الله المسألة الثالثة واختلفوا في التسلیم من الجنائز هل هو واحد او اثنان؟ فالجمهور على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسلیما - 00:08:58

فاختاره المزني من اصحاب الشافعي وهو احد قوله الشافعي. وسبب اختلافهم اختلاف بالتسليم من الصلاة. وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة فمن كانت عنده التسلية واحدة في الصلاة المكتوبة وخاص صلاة الجنائز عليها قال بواحدة مثل مالك -

00:09:25

ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة تسليمتين يمكن الرفع ويمكن الحفظ على انها اه خبر كانت صلاة الجنائز تسليمتين عنده. نعم -

00:09:44

قال هنا بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وان كانت فرضا فهذه فرض وكذلك اختلف المذهب هل يجهر هل يجهر فيها او لا يجهر بالسلام؟ اذا اختلفهم في التسليم من جهة اختلفهم في -

00:10:16

قياس صلاة الجنائز على او من من جهة اختلفهم في تسليمات الصلاة بحيث تفاصي صلاة الجنائز اه عليها تعلمون ان الحنفية يقولون بعدم مشروع او بعدم وجوب اه في التسليم لفظ التسليم في الخروج من الصلاة -

00:10:35

والمالكية يقتصرن على تسلية واحدة والحنابلة وان قالوا بتسليمتين في الصلاة الا انهم في صلاة الجنائز قالوا بانها تسلية واحدة. نعم وما جا في اثر الا فيها عن زيد وابن عباس -

00:11:03

اسم مروفة قال رحمة الله المسألة الرابعة واختلفوا اين يقوم الامام من الجنائز؟ فقال جملة من العلماء يقوم في وسطها ذكرها كان او انتى وقال قوم اخرون يقومون وسطها ومن الذكر عند رأسه. ومنهم من قال يقوم من الذكر والاثنی عند صدرهما. هو قول ابن

القاسم وقول ابي حنيفة -

00:11:25

ليس عند مالك والشافعي في ذلك حد وقال قوم يقومون منها اي نشاء وسبب في اختلفهم اختلف اللثار في هذا الباب وذلك انه خرج البخاري ومسلم من حديث سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على -

00:11:47

بكعب ماتت وهي نساء. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على وسطها وخرج ابو داود من حديث همام عن ابي غالب قال صليت مع انس؟ نعم قال صليت مع انس ابن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا يا ابا حمزة

صلي عليها فقام حيال وسط السرير -

00:12:03

التحق علاء بن زياد اهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز باربعا وقام على جنازة المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم اختلف الناس في المفهوم من هذه الافعال فمنهم من رأى ان قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه الموضع

المختلفة تدل على الاباحة وعلى عدم -

00:12:29

ومنهم من رأى ان قيامه على احد هذه الالواعان انه شرع وانه يدل على التحرير. فهو لا ينقسم قسمين فمنهم من اخذ بحديث ثمرة ابن جند ابن الاتفاق على صحته. فقال المرأة في ذلك والرجل سواء. لان الاصل ان حكمهما واحد. الا ان يثبت في ذلك فارق -

00:12:53

شرعية ومنهم من صلح حديث ابن غالب وقال فيه زياد صافي سمع حمام ومنهم من صلح حديث ابي غالب وقال فيه زيادة على حرير سمرة ابي جندب فيجب المصير اليها وليس بينهما تعارض اصله واما مذهب ابن القاسم وابي حنيفة -

00:13:13

لا اعلم له من جهة السمع في ذلك مسندنا فلا اعلم له من جهة السمع في ذلك مستندا الا ما روی لمسهود من ذلك اذا اه الاختلاف في هذه المسألة اين يقوم الامام من الجنائز؟ منشأ الاختلاف في ورود هذه الاخبار وهي افعال -

00:13:41

فهل الفعل يحمل على اقل احواله وبالتالي حديث المرأة يحمل على المرأة فقط حديث الرجل يحمل على الرجل فقط او ان الافعال النبوية تأخذ حكم العموم. المشهور عند الاصوليين هو الاول -

00:14:11

قال رحمة الله المسألة الخامسة واختلفوا في ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعوا عند الصلاة فقال الاكثر يجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. وقال قوم بخلاف هذا اي النساء ممن يجد الامام والرجال -

00:14:30

القبلة وفيه قول ثالث انه يصلي على على انه يصلي انه يصلي كل على كله وفيه قول ثالث انه يصلي كل على حدة. ان يصلي على كل وفي قول ثاني انه يصلي -

00:14:47

على كل على حدة الرجال مفردات النساء مفردات وسبب الخلاف ما يغلب على الظن باعتبار احوال الشرع من انه يجب ان يكون في ذلك شرع محدود. مع انه لم يرد في ذلك شرا يجب - 00:15:07

الوقوف عنده ولذلك رأى كثير من الناس انه ليس في امثال هذه الموضع شرع اصلا. وانه لو كان فيها شرع لبين الناس وانما ذهب الاكثر لما قلنا من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في الموطأ. من ان عثمان ابن عفان وعبد الله ابن عمر وابو هريرة - 00:15:23

كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معا فيجعلون الرجال مما يلي الامام ويجعلون النساء مما يلي القبلة. وذكر عبد الرزاق اي من جريج عن نافع ابن عمر انه صلى كذلك على جنازة في - 00:15:44

فيها ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابو قتادة والامام يومئذ سعيد ابن العاصي. فسألهم عن ذلك او امر من سألهم فقالوا هي السنة فهذا يدخل في المسند عندهن - 00:16:00

ويشبه ان يكون من قال بتقديم الرجال شبههم امام الامام بحالهم خلف الامام في الصلاة. ولقوله عليه الصلاة والسلام اخوهن من حيث اخوهن الله واما من قال بتقديم النساء على الرجال يشبه ان يكون اعتقد ان الاول هو المقدم ولم يجعل التقديم بالقرب من الامام - 00:16:14

من فرط احتياطا من الا يجوز ممنوعا من احتياطا من الا يجوز ممنوعا. لانه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل ان يكون على اصل الاباحه ويحتمل ان يكون ممنوعا بالشرع. واذا وجد الاحتمال ووجب التوقف اذا وجد اليه سبلا - 00:16:38

مسأله الاول هل من يجعل جهة القبلة هم الرجال او النساء ومنشأ هذا الخلاف هو الاختلاف في المقدم هل المعتبر فيه جهة القبلة او القرب من الامام واما المسأله الثانية فمن فرق - 00:17:00

وقال بانه يصلى على الرجال لوحدهم ويصلى على النساء لوحدهم لعله ينشأ خلاف في هذا ان عدم النقل في هذه المسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم المشروعية اخذا من قاعدة الاصل - 00:17:29

في العبادات الحظر او انه يقال بان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على افراد الرجال وافراد النساء دليل على جواز الجمع بينهما قال رحمة الله المسأله الثالثة واختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز في موضع - 00:17:47

منها هيدخل بتكبير ام لا؟ ومنها هل يقضى ما فاته ام لا؟ وان قضى فهل يدعو بين التكبير ام لا؟ فروى اشهر عن ما لك انه يكبر واول دخوله وهو احد قوله الشافعي وقال ابو حنيفة انتظروا حتى يكبر الامام وحينئذ يكبر. وهي وهي رواية ابن - 00:18:11 قاسمي عن مالك والقياس والقياس التكبير. قياسا على من دخل في المفروضة. واتفق ما لك وابو حنيفة الشافعي منشأ الخلاف هنا؟ هل هذه الصلاة صلاة مستقلة لا تتقاس على بقية الصلوات - 00:18:31

او فيه صلاة فتأخذ حكم بقية الصلوات. نعم واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي على انه يقضى ما فاته من التكبير الا ان ابا حنيفة يرى ان يدعوا بين التكبير المقصى - 00:18:50

ومالك والشافعي ريان ان يقضيه نسقا. يعني انك متوايلا وانما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمما ثم رأى ان هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال يقضي التكبير وما فاته من الدعاء. ومن اخرج الدعاء من ذلك اذ كان غير مؤقت - 00:19:05

قال يقضي التكبير فقط اذ كان هو المؤقت فكان التخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس ابو حنيفة اخذ بالعموم وهو لاء بالخصوص هناك اختلاف بين العلماء في مسألة - 00:19:30

النص الخاص هل يحكم بأنه مخصوص للنص العام الجمהור قالوا له نعم وابو حنيفة قال اخذ بالتأخر ولو كان الخاص واجعله ناسخة للمتقدم لذلك لو تأخر العام عنده لجعله ناسخا - 00:19:48

للخاص قال رحمة الله المسأله السابعة واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاته الصلاة على الجنائز. فقال مالك لا يصلى على القبر. وقال اما لا صلى على القبر فقال ابو حنيفة - 00:20:10

لا يصلی على القبر الا الولي فقط اذ فاتته الصلاة على الجنائزه. وكان الذي صلی عليها و كان الذي صلی عليها غير ولیها وقال الشافعی واحمد وداود وجماعة يصلی على القبر من فاتته الصلاة على الجنائزه. واتفق القائلون باجازة الصلاة على القبر ان من شرط - 00:20:28

حدوث الدفن وھؤلء في هذه المدة واکثرها شهرا وسبب اختلافهم معارضه العمل للاثر. اما مخالفه العمل فان ابن القاسم قال قلت لمالك فالحديث الذي جاء عن النبي صلی الله الله عليه وسلم انه صلی على قبر امرأة قال قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل. والصلاه على القبر ثابتة باتفاق من اصحاب - 00:20:56 - 00:21:21

ابي حديث قال احمد بن حنبل رویت الصلاة على القبر عن النبي عليه الصلاة والسلام من طرق ستة كلها حساب. وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. واما البخاري ومسلم فرویا ذلك من طريق ابی هریرة. واما مالک فخرجه مرسلا عن ابی امامۃ ابن سهل. وقد روى ابن - 00:21:21

وھم عن مالک مثل قول الشافعی. واما ابو حنیفۃ فانه جرى في ذلك على عادته فيما احسب. اعني من رد اخبار الاحاديث التي تعم بها هي بها البلوی اذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها. وذلك ان عدم الانتشار اذا كان خبرا شأنه - 00:21:43

وذلك ان عدم الانتشار اذا كان خبرا شأنه الانتشار قرينة توفن الخبر وتخوجه عن غلبة الظن بصدقه الى الشك فيه او الى غلبة الظن بکذبه او نسخه قال القاضی وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل وفي هذا النوع من الاستدلال الذي یسمیه الحنفیة عموم البلوی. وقلنا انه - 00:22:02

من جنس واحد اذا المسألة الصلاة على القبر بعد الدفن. العلم منشأ الخلاف هو انها فمسألة تعارض خبر واحد مع عمل اهل المدينة وتعالوا خبر واحد مع القياس من قدم خبر الواحد فيما فانه قال بمشروعية - 00:22:26

والصلاه على القبر ومن قال بتقدیم العمل او القياس قال بانه لا يصلی لكن شیخ اشتراطهم بحدوث الدفن عندنا قاعدة وهي ان النبي صلی الله عليه وسلم نھی عن الصلاة في المقابر - 00:22:53

ونفطة الصلاة تشمل صلاة الجنائز ثم عندنا احادیث واثار صلی النبي صلی الله عليه وسلم فيها الجنائز ودفتها حديث قریب ولذلك قالوا لابد ان يكون دفنا قریبا لان هو لان الفعل انما یشمل على اقل احواله - 00:23:17

وبالتالي یبقى ما زاد عن ذلك على قاعدة المعن والشهر ورد فيه حديث عن طريق سعید بن المسیب مرسلا عن النبي صلی الله عليه وسلم صلی على قبر امرأة الى شهر - 00:23:40

فحده کثیر من اهل العلم بذلك لكن قبل الدخول العجائز بعد السحر لا یجوز يصلی الفجر بص تانی كان الجملة يا شیخ سماه یشترط الدفن لا یشترط الدفن یشترط ان يكون الدفن حديثا - 00:23:58

حدوث الدهن اما لو تأخر ما عاد یجي عقب سنتین ولا ثلاث سنین بروح اصلی على جنازة على الجنائز المقبورة وسلم صلی على شهداء احد المراد هناك الدعاء لان الشهداء لا يصلی عليهم - 00:24:23

تقدیم معنا بحث احسنت قال رحمة الله الفصل الثاني في من يصلی عليه ومن اولی بالتقديم واجمع اجمع اکثر واجمع اکثر اهل العلم على اجازة الصلاة على كل من قال لا الله الا الله. وفي ذلك اثر انه قال عليه الصلاة والسلام صلوا عليه - 00:24:42

من قال لا الله الا الله وسواء كان من اهل الكبائر او من اهل البدع الا ان مالکا کره لاهل الفضل الصلاة على اهل البدع ولم یر ان الامام على من قتله على ان على من قتله حدا - 00:25:02

واختلفوا فيمن قتل نفسه فرأى قوم انه لا يصلی عليه واجاز اخرون الصلاة عليه. ومن العلما من لم یجب الصلاة على اهل الكبائر ولا على اهل البغي والبدع. وسبب في اختلافهم في الصلاة. نعم. وما دام ابو حنیفۃ وما الشافعی - 00:25:18

لأنه يصلی عليه يصلی على الامام وغيره. الحديث يصلوا على من قال لا الله الا الله وسبب اختلاف في الصلاة اما في اهل البدع فالاختلاف في تکفیرهم بدعهم فمن کفراهم بالتأویل البعید لم یجز الصلاة عليهم ومن لم یکفراهم اذ کان - 00:25:37

وعنه انما هو تکذیب الرسول لا تأویل اقواله عليه الصلاة والسلام قال الصلاة عليهم جائزه وانما اجمع العلما على وفي الصلاة على

منافقين مع تلفظهم بالشهادة لقوله تعالى ولا تصلني على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره - 00:25:59

وما اختلفهم في اهل الكبائر فليس يمكن ان يكون له سبب الا من جهة اختلاف في القول بالتكفير في الذنوب. لكن ليس هذا مذهب اهل بسنة فلذلك ليس ينبغي ان يمنع الفقهاء الصلاة على اهل الكبائر - 00:26:19

وما كراهيته مالك الصلاة على اهل البدع فذلك لمكان الزجر والعقوبة لهم. وانما لم يرى مالك صلاة الامام على من قتله حدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلني على ماعز ولم ينهى عن الصلاة عليه. اخرج ابو داود وانما اختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه 00:26:35 -

في حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يصلني على رجل قتل نفسه فمن صح هذا الاثر قال لا يصلني على قاتل نفسه. ومن لم يصححه رأى ان حكمه - 00:26:55

رأى ان حكمه حكم المسلمين وان كان من اهل النار كما ورد به الاثر لكن ليس هو من المخلدين لكونه من اهل الايمان. وقد قال عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة - 00:27:15

من الائمان واحتلقو ايضا في الصلاة على الشهداء المقتولين في المعركة فقال مالك والشافعي لا يصلني على الشهيد المقتول في المعركة ولا يغسل وقال ابو حنيفة يصلني عليه ولا يغسل - 00:27:32

وبسبب اختلافهم اختلفوا في ذلك وذلك انه خرج ابو داود من صديق جابر انه صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد فدفونا بشيابهم ولم يصلني عليهم ولم يغسلوا هؤلاء تركت الصلاة تكريما لهم لانهم - 00:27:49

الفعل فعلا جميلا بخلاف الطوائف التي قبلها بدعة الكبائر. نعم. وروي من طريق ابن عباس مسندا انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلة تحطه على حمزة ولم يغسل ولم يغسل - 00:28:07

ولم يتيم ولم يغسل ولم يتيم وروي ذلك ايضا مغسلا من حديث ابى ما لك الغفارى وكذلك روى ايضا ان اعرابيا جاءه سهم فوقع في حلقه فمات فصلى النبي وسلم عليه وقال ان هذا عبد خرج مجاهدا في سبيلك فقتل شهيدا وانا شهيد عليه. وكلا الفريقين - 00:28:25

يرجح الاحاديث التي اخذ بها. وكانت الشافعية تعتل بحديث ابن عباس هذا وتقول يرويه ابن ابى الزناد وكان قد اختل اخر عمره. وقد كان شعبة يطعن فيه. واما المراسيل فليست عندهم بحجة - 00:28:52

واحتلقو متى يصلني على الطفل فقال مالك لا يصلني على الطفل حتى يستهل صارخه. وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة يصلني عليه اذا نفح فيه الروح. وذلك انه اذا كان له في بطنه - 00:29:11

اربعة اشهر فاكثر وبه قال ابن ابى ليلة وسبب اختلافهم في ذلك معارضه المطلق للمقييد وذلك انه روى الترمذى عن جابر ابن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الطفل لا يصلني عليه - 00:29:25

ولا يرث ولا يرف حتى يستهل صارخا. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث المغيرة ابن شعبة انه قال الطفل يصلني عليه. فمن ذهب ذهب حديث جابر قال ذلك عام وهذا مفسر. فالواجب احسن الله - 00:29:39

قال ذلك عام وهذا مفسر. فالواجب ان يحمل ذلك العموم على هذا التفسير. فيكون معنى حديث المغيرة ان الطفل صلى عليه اذا استهل صارخا. ومن ذهب مذهب حديث المغيرة قال معلوم ان المعتبر في الصلاة فهو حكم الاسلام والحياة - 00:29:55

وهو حكم الاسلام والحياة والطفل اذا تحرك فهو حي وحكمه حكم المسلمين. وكل مسلم حي اذا مات صلى عليه فرجحوا هذه العموم على ذلك الخصوص لوضع موافقة القياس له. ومن الناس من شد وقال لا يصلني على الاطفال اصلا. رواه ابو داود ان النبي عليه الصلاة - 00:30:15

والسلام لم يصلني على ابنته ابراهيم وهو ابن ثمانية اشهر. وروي فيه انه صلى عليه وهو ابن سبعين ليلة واحتلقو في الصلاة على الاطفال المسيسين. فذهب ما لك في رواية البصريين عنه ان الطفل من ابناء الحربيين ليصلني عليه - 00:30:38

ان يعقل الاسلام سواء سبى مع ابويه او لم يسدي معهما. وان حكمه حكم ابويه الا ان يسلم الاب فهو تابع له دون الام ووافقه الشافعى

على هذا الا انه ان اسلم احد ابويه فهو عنده تابع لمن اسلم منها لا للاب وحده على ما ذهب اليه - [00:30:57](#)

لماذا و قال ابو حنيفة نوح يقول بان حضانة وهذا الولد تكون لمن اسلم من ابويه. وبالتالي في مرات قد تعطى للام هنا من قال بانها تعطى للاب مطلقا ف قال ابو حنيفة يصلى على اطفال المسجد و حكمهم حكم منسبيهم؟ و قال الاوزاعي اذا ملکهم المسلمون - [00:31:19](#)

صلي عليهم يعني اذا بيعوا في السببي قال وبهذا جرى العمل في السغر وبه الفتية فيه واجمعوا على انه اذا كانوا مع ابائهم ولم يملکهم مسلم ولا اسلم احد ابويهم ان حكمهم حكم ابائهم. وسبب اختلافهم اختلاف في اطفال المشركين هل هم - [00:31:47](#) هم من اهل الجنة او من اهل النار وذلك انه جاء في بعض الالا اثار انهم من ابائهم اي ان حكمهم حكم ابائهم ودليله قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة ان حكمهم حكم المؤمنين - [00:32:10](#)

واما من اولى بالتقديم للصلة على الجنائز؟ فقيل الوليد فيما تقدم تحدث عن من يجوز ان يصلى عليه ومن لا يجوز هذا النصوص الواردة في هذا الباب في الصلاة عن الاخرين. نعم - [00:32:26](#)

قال رحمة الله واما من اولى بالتقديم للصلة على الجنائز فقيل الولي وقيل الوالي فمن قال الوالي شبهها بصلة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة ومن قال الولي شبهه بسائر الحقوق التي الولي احق بها مثل مواراته ودفنه. واكثر اهل العلم على ان الوالي بها احق - [00:32:45](#)

قال ابو بكر ابن منذر وقدم الحسين ابن علي سعيد ابن العاصي وهو والي المدينة ليصلى على الحسن ابن علي. و قال لولا انها سنة ما تقدمت قال ابو بكر وبه اقول - [00:33:05](#)

ما تقدمت لولا انها سنة ما تقدمت قال ابو بكر وبه اقول واكثر العلماء على انه لا يصلى الا على الحاضر. و قال بعضهم يصلى على الغائب لحديث النجاشي. والجمهور على ان ذلك - [00:33:20](#)

خاص بالنجاشي وحده و اختلفوا هل يصلى على بعض الجسد والجمهور على انه يصلى على اكثره لتناول اسم الميت له ومن قال انه على اقله قال لان حرمة البعض كحرمة الكل. لا سيما ان كان ذلك البعض محل الحياة. وكان من يجيد الصلاة على الغائب - [00:33:36](#)

هذا البحث ذكر في عدد من اه المسائل منها الصلاة على الطفل والصلة على طفل اه غير المسلمين فليصلى عليهم او لا يصلى وهي التي سماها اطفال اه المشركين ظواهر النصوص تدل على - [00:33:56](#)

شوية الصلاة على من لم يبلغ الحنف منهم وذكر المؤلف في مسألة من اولى بالتقديم للامامة هل هو الوالي او الولي وذكر ان المنشأ او خلاف هو ان صلاة الجنائز هل هي تلحق بصلة - [00:34:22](#)

اه الجمعة وبالتالي يتقدم اه الامام او هي تماثل اه غيرها ومن المسائل التي ذكرها المؤلف هنا ان القصر ينتظرون في اقامة اه في اقامة على القصاص ثم ذكر مسألة - [00:34:46](#)

الصلة على الغائب هل يصلى على الميت الغائب؟ والعلماء فيه لهم في هذا اقوال وهو انما صلي على النجاشي فبعضهم قال خاص بالنجاش وآخرون قالوا ولم ينبع اه دياره ولم يكن في بلده مسلم يصلى عليه وبعضهم قال هذا - [00:35:10](#)

يشمل اهل الفضل والاحسان والمكانة ومنشأ الخلاف في هذه المسألة وفي تحقيق تقييده في تنقيح مناطق الحكم. عندنا حديث النجاشي معه اوصاف كثيرة ولم يرد صلاة جنائز الا فيها على الغائب الا في هذا الموطن - [00:35:33](#)

بالتالي وقع فيها من خلاف ما وقع بناء على تنقيح مناص اه المسألة قال رحمة الله الفصل الثالث وفي بلده لا يوجد فيه مسلم بعض الصحابة ظاهر نصوص ان الصحابة رجعوا ولكن رجعتهم على - [00:35:56](#)

اه جزئين منهم من رجع قبل الهجرة لانهم سمعوا ان المشركين سجدوا مع النبي صلي الله عليه وسلم في النجم وانهم اسلموا فرجعوا بناء على هذا و منهم من لم يرجع الا في السنة السابعة - [00:36:28](#)

عند غزو خيبر عند غزوة خيبر وظواهر النصوص تدل على انه لم يبقى احد بالنجاشي من صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

نعم وهل لم يسلم احد على يهين - 00:36:45

ماله كده قال رحمة الله الفصل الثالث في وقت الصلاة على الجنازة واحتلقو في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة. فقال  
00:37:06 قوم لا يصلى عليها في الاوقات الثلاثة التي ورد -

النهي عن الصلاة فيها وهي وقف الغروب والطلوع وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر. ثلاث ساعات كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينهانا ان فيها وان ننذر موتانا الحديث - 00:37:20

قال قوم لا يصلى في الغروب والطلوع فقط ليصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الاسهار. وقال قوم لا يصلى  
على الجنازة الاوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها. وبه قال عطاء والنفع وغيرهم. وهو قياس قول ابي حنيفة. وقال  
الشافعي صلى على الجنازة في كل - 00:37:33

لوقت لان النهي عنده انما هو خارج عن النوافل لا على السنن على ما تقدم منشأ الخلاف في هذه المسألة ها  
الاحاديث النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة تشمل صلاة الجنازة او لا - 00:37:53

وكذلك منشأ وخلاف حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيهن وان ننذر فيهن انا فهذا  
هل معناه ان التحرير منحصر في هذه الاوقات الثلاثة - 00:38:16

او ان الاوقات ان الوقتين الباقيتين قد وردت في احاديث اخرى قال رحمة الله الفصل الرابع في مواضع الصلاة واحتلقو في الصلاة  
على الجنازة في المسجد فاجازها العلماء وكرهها بعضهم منهم ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك - 00:38:35

فقد وقد روی كراهيۃ ذلك عن مالک وتحقيقه اذا كانت الجنازة خارج المسجد والناس في المسجد ایش؟  
وتحقيقه الى ثلاثة على الجنازة في المسجد تخفيفه وقد روی كراهيۃ ذلك عن مالک وتحقيقه اذا كانت الجنازة خارج - 00:38:52

والناس في المسجد. وتنتظر خلاف في ذلك حديث عائشة وحديث ابي هريرة اما حديث عائشة فما رواه ما لك من انها امرك من انها  
امرت ان يمر عليها ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له. انكر الناس عليها ذلك - 00:39:27  
فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس. انكار الناس انها صل امرت بالصلاۃ عليه في المسجد ما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على سهل بن بيضاء الا في المسجد - 00:39:51

ما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. واما حديث ابي هريرة فهو ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من صل على جنازة في المسجد فلا شيء له. وحديث - 00:40:11

وعائشة ثابت وحديث ابي هريرة غير ثابت او غير متفق على ثبوته. لكن انكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهر العمل بخلاف  
ذلك عندهم ويشهد بذلك بروزه صلى الله عليه وسلم للمصلى لصلاته على النجاشي. وقد زعم بعضهم ان سبب المنع في ذلك هو ان -  
00:40:23

ميتبني ادم ميته وفيه ضعف بان حكم المسك شرعي ولا يثبت لابن ادم حكم الميته الا بدليل وكره بعضهم الصلاة على الجناز في  
المقابر بالنهي الوارد عن الصلاة فيها واجازها الاكثر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام جعلت - 00:40:43

هي الارض مسجدا وطهورا. اذا الاختلاف في هذه المسائل عائد الى مسألة او اختلاف العلماء في الاحكام الماظنة لهذه الاحكام في اه  
صلاۃ الفريضة فهل تقاس صلاۃ الجنازة عليها او لا؟ نعم - 00:41:04

رحمه الله الفصل الخامس في شروط الصلاة على الجنازة وانفق الاكثر على ان من شرطها الطهارة كما اتفق جميعهم على ان من  
شرطها القبلة واحتلقو في جواز في التيمم لها اذا خيف فواتها. فقال قوم يتيممو ويصلى لها - 00:41:25

يتيمم ويصلى لها يتيم ويصلى لها اذا خاف به قال ابي حنيفة وسفيان والوازاعي وجماعه وقال مالك والشافعي واحمد لا يصلى  
عليها بتيمم وسبب اختلافهم قياسها في ذلك على ان الصلاة المفروضة - 00:41:41

فمن شبهها بها اجاد التيمم. اعني من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة. ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لانها عنده من  
فروض الكفاية او من سن الكفاية على اختلاف في ذلك - 00:42:00

وشذ قوم فقالوا يجوز ان يصلى على جنازة بغير طهارة. هو قول الشعبي وھؤلاء ظنوا ان اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة. وان انما 00:42:16 -  
يتناولها اسم الدعاء اذ كان ليس فيها رکوع ولا سجود -

اذا الاختلاف في هذه المسائل واشتراط هذه الامر لصلاة الجنازة منشأ من الاختلاف في هل صلاة الجنازة تماثل بقية الصلوات في  
احكامها او تخالفها. نعم قال رحمة الله الباب السادس في الدفن واجمعوا على وجوب الدفن والاصل فيه قوله تعالى الم نجعل الارض  
كفاتا احياء وامواتا - 00:42:33

وقوله فبعث الله غرابة يبحث في الارض وكره مالك والشافعي تجسيس الفضول. واجاز ذلك ابو حنيفة وكذلك كره قوم القعود عليها.  
وقوم اجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك انه القعود عليها لحاجة الانسان - 00:43:01

والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجسيس القبور والكتابة  
عليها والجلوس عليها والبناء عليها منها حديث عمرو بن حزم قال رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال انزل عن القبر  
لا تؤذني صاحب القبر ولا يؤذيك واحتج - 00:43:19

من اجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن القبور لحدث او  
غائط او بول - 00:43:39

قالوا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي هريرة ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول او يتغوط فكأنما جلس  
على جمرة نار انا جاي من راسنا على جمرتنا والى هذا ذهب مالك ابو حنيفة والشافعي - 00:43:49

هذه المسألة لها اسباب متعددة المسألة الاولى هل تجسيس القبور يدخل في اسم البناء على المقابر بناء المقابر لا يجوز فعل وضع  
الزهور يعتبر بناء وتالي يمنع منه يمنع من وضعه على القبور اولى - 00:44:05

و من الامور التي اه يمكن ان تكون سبب الاختلاف في هذه المسائل والاختلاف في اه الافعال الواردة عن الصحابة ومن بعدهم من  
جهة ثبوتها من جهة ومن جهة جواز تخصيص العموم - 00:44:30

بواسطة بسببيها او بطريقها لعل هذا اخر ما يتعلق بكتاب الجنائز وبه نقف آآ في درسنا هذا اليوم بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير  
وجعلنا الله واياكم من هداة المهددين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:44:53

صلاة الجنائز برفعها هذا مبني على صلاة الغائب. الصلاة على الغائب فمن اجاز الصلاة على الرائد اجاز الصلاة عليه ولو رفع ارفع  
الصوت شوي صلاة النجاشي. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي تسأل حافظ ابن كثير في التفسير انه ربما - 00:45:18  
كان هناك مسلمون حول النجاشي لكن لا يعرفون مشروعية صلاة الجنائز ولذلك صلى عليه بحقه في ان يصلى عليه. لكن ما يعرفون  
سبب البعد وتواتي لزوم الاحكام محتمل جزاک الله خير - 00:45:53

جزاك الله خير. يا رب سير سير السلام صلاة الجنائز الذي يظهر انه لا يسقطها بارك الله فيكم وفقكم الله للخير وستر الله عليكم - 00:46:13